



دَوْلَةُ لِيْبِيَا

وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ

مَرْكَزُ الْمَنَاحِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَابْحَاثِ التَّرْبَوِيَّةِ

التَّربِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ بِمَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الثَّانَوِيِّ

(لِلْقِسْمَيْنِ الْعِلْمِيِّ وَالْأَدَبِيِّ)

الدَّرْسُ الثَّاسِعُ عَشَرُ

الْمَدْرَسَةُ الْيُيُوبِيَّةُ بِفَرَنْسَا - تَوْر

الْعَامُ الدَّرَاسِي:

1441 / 1442 هـ . 2020 / 2021 م.



تعريفها:

هي السبب الموصّل لحلّ أكل الحيوان البرّي اختياراً.

ومن أنواعها: الذبح، والنحر، والعقر.

فالذبح: هو قطع جميع الحلقوم والودجين من عنق الحيوان من المقدم بآلة حادة بنية، ولا يشترط قطع المريء، ويكون في الضأن والمعز، والبقر والجاموس، والوحش المقدور عليه، والطير.

والنحر: هو طعن الحيوان في اللبّة بنية، واللّبّة هي الوهدة التي بين أسفل العنق والصدر، ويكون في الإبل والزرافة والفيل، ويكره في البقر.

والعقر: ويكون في الصيد، بأن يصطاد حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بآلة أو بندقية صيد، أو يرسل عليه حيوان صيد معلّم، ويشترط النية والتسمية.

يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً مميّزاً أو كتابياً، وألا يرفع يده رفعاً طويلاً باختياره قبل تمام الذبح.

يشترط لحلّ ذبيحة الكتابي (اليهودي والنصراني):

1. أن يذبح ما يحلّ له أكله في شريعتنا.
2. ألا يهْلُ به لغير الله تعالى، أي لا يذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى.
3. أن يذبح بحضرة مسلم مميّز عارف بأحكام الذكاة.

من سنن الذبح:

1. أن يُحدّ الشفرة أولاً (السكين ونحوها).
2. أن يُحدّها بعيداً عن الذبيحة.
3. ألا يذبح واحدة والأخرى تنظر.
4. أن يضع الذبيحة - إن كانت شاة أو بقرة - على جنبها الأيسر.
5. أن يذكر اسم الله تعالى.

المكروهات:

1. كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه وَيَسْكُن.
2. قطع عضو منه، أو سلخه، أو نتف ريشه، قبل أن تزهق روحه وَيَسْكُن.
3. ترك التوجّه إلى القبلة.
4. كل تعذيب للحيوان.

ما يجوز أكله وما لا يجوز:

أحلّ الله تعالى للناس أن يأكلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً، وحرمّ عليهم الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم، فيحرمّ عليهم أكل:

الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله تعالى، والمنخنقة (وهي التي ماتت بالخنق)، والنطيحة: وهي التي نطحها حيوان فأماتها، والموقوذة: وهي التي ضربت فماتت، والمتردية: وهي التي سقطت من مكان مرتفع فماتت، أو بقّر حيوان مفترس بطنها فماتت، كما يحرم أكل الكلاب والحُمُر الأهلية والبغال والخيول، ويحرم أكل سباع الطير، وهو ما له ظفر يبطش به، كالصقر والبازي ونحوهما، ويحرم أكل حشرات الأرض، كالعقرب والثعبان والضفدع وغيرها، ويحرم أكل كل ذي ظفر ذبّحه يهوديّ كالبط والأوز، أو نحرة كالإبل والزرافة؛ لأن اليهود يُحرّمون أكل كل ذي ظفر، وثبت في شريعتنا أنه محرّم عليهم.

من لا تجوز ذبائحهم:

1. الصبي غير المميز.
2. المجوسي والمرتد والوثني.
3. المجنون حال جنونه، والسكران حال سكره.
4. الكتاني إذا أهل بذبيحته لغير الله تعالى.

4. ولا تكتموا الشهادة

ليس في استطاعة الإنسان أن يعيش منفرداً، مستقلاً بنفسه في هذه الحياة، وإنما خلق ليتعاون مع هذا المجتمع الذي ولد فيه ويعيش فيه، فهو مرتبط مع الناس في كل شيء، من أصغر حاجاته إلى أكبرها، ولذلك قالوا: إن الإنسان مدني بالطبع.

وإذا كان كذلك فعليه أن يؤدي حقوق الناس؛ ليؤدي الناس حقوقه، وعليه أن يقوم بما أوجبه المجتمع عليه؛ ليقوم المجتمع بواجباته نحوه، ولا يجوز له أن يتهرب أو يتملص من واجب أو مسؤولية؛ لأنه إن فعل ذلك فإنه سيفقد إخوانه، وهو في أشد الحاجة إليهم، وسيبقى نفسه وحيداً فريداً في وقت لا يستغنى فيه عن الأصدقاء والأحباب والمعارف.

غير أن كثيراً من الناس لا يدركون هذه الحقيقة، ولا معنى للواجبات الملقاة على عواتقهم، فتراهم يتهربون من أداء الشهادة، وزين لهم الشيطان أنهم يعملهم هذا يحسنون صنعا، وأنهم ابتعدوا عن الفتنة وإثارة العداوات، وما علموا أنهم فروا من واجب، بل وقعوا في الفتنة، وخاضوا في الشرور؛ لذلك جاء تحريم كتمان الشهادة. قال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّاهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾¹، فمن كتم الشهادة أصيب قلبه بالآثام، فأداؤها حق لنفس المؤمن، بما يريح ضميره، ولذلك وجب السعي إلى أداء الشهادة إذا دعي إليها المرء. ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾².

لقد حرم الإسلام كتمان الشهادة، وجعله من كبائر الإثم والذنوب؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضاعة الحقوق على أصحابها، سواء أكانت مالا أم غيره، فصاحب الحق لا يستطيع الوصول إلى حقه إذا تهرب الشهود من الإدلاء بالشهادة، كما أن هذا الخلق يدل على أن المتصف به جبان متخاذل، فهو يخشى من نقمة كبير، أو يتعد عن إساءة لصديق، ولكن الخوف من الذي هرب منه أوقعه في غضب الجبار فأورده النار.

1 - سورة البقرة. 282.

2 - سورة البقرة. 281.

وقد يتخلى المرء عن شهادته لضعف إيمانه، وإذا لم يعمر قلب الإنسان بالإيمان يفقد إحساسه بالآخرين، فهو لا يتألم إذا ضاع حق، أو اغتصب مال، ولا يثور إن انتهكت محارم، أو انتصر ظالم، أو خذل مظلوم.

لقد أراد الإسلام حين أمر بأداء الشهادة أن يخلق في المسلم الشجاعة، وألا يخاف إلا من خالقه، وألا يرهب في الوجود سواه؛ فما اجتمع الجبن والإيمان في قلب مؤمن قط، وأراد للمؤمن أن يحقر الدنيا، وأن يرغب في جزاء الآخرة.

إن الإسلام يرى أن كتمان الشهادة يؤدي إلى التباس الحق بالباطل، فتضيع الحقوق، ومتى ضاعت الحقوق انتشر الفساد، واستحق الناس غضب الله عليهم. قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾¹.

لقد جاء النهي بهذه الأساليب حرصاً على تماسك الأمة، ونشر الألفة والمحبة بين الناس، ورعاية لضمير المؤمن من أن يموت أو يضعف؛ لذا حرص كل الحرص على تهذيب هذا الضمير، وعلى إحيائه، والثقة به بشتى الوسائل؛ لأن مدار الحياة وصلاح المجتمع موقوف على الثقة بين الناس وترابطهم، ولا يكون ذلك إلا إذا سلمت ضمائرهم وطهرت نفوسهم.

